



قرار لوزير الصحة رقم 184-2-184 صادر

بتاريخ 11/1/2013 بفتح باب الترشيح لشغل بعض المناصب العليا
بوزارة الصحة

وزير الصحة؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 12-02 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور؛

وعلى المرسوم رقم 412-12-2 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 12-02 ، فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة، ولا سيما المادتان 2 و 3 منه ؛

و على المرسوم رقم 2.94.285 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة؛
و على المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية.

وبعد إطلاع رئيس الحكومة؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

يفتح باب الترشيح لشغل المناصب العليا التالية بوزارة الصحة:

- مدير مديرية الموارد البشرية؛
- مدير مديرية المستشفيات و العلاجات الواجب التنقل لتقديمها ؛
- مدير مديرية علم الأوبئة و محاربة الأمراض.

المادة 2:

يجب أن تتوفر في المرشح و المرشحة للمناصب العليا المذكورة في المادة الأولى أعلاه، الشروط التالية:

1. منصب مدير مديرية الموارد البشرية:

- أن يكون منتميا إلى الأطر العليا التابعة للدولة أو المؤسسات العامة او القطاع الخاص؛
- أن يكون حاصلا على شهادة جامعية لا تقل عن الاجازة أو مايعادلها؛
- أن تتوفر على تجربة مهنية لا تقل عن 10 سنوات، في القطاع العام أو القطاع الخاص، في مجال اختصاص المديرية المعنية؛
- أن يكون قد سبق له أن شغل منصب مسئولية مرتبطة بالمجال الصحي لمدة تفوق خمس (5) سنوات، على أن لا تقل هذه المسئولية عن منصب رئيس مصلحة أو ما يعادله.

2. منصب مدير مديرية المستشفيات و العلاجات الواجب التنقل لتقديمها:

- أن يكون منتميا إلى الأطر العليا التابعة للدولة أو المؤسسات العامة او القطاع الخاص؛
- أن يكون حاصلا على شهادة جامعية لا تقل عن الماستر أو مايعادلها؛
- أن تتوفر على تجربة مهنية لا تقل عن 10 سنوات، في القطاع العام أو القطاع الخاص، في مجال اختصاص المديرية المعنية؛
- أن يكون قد سبق له أن شغل منصب مسئولية مرتبطة بالمجال الصحي لمدة تفوق خمس (5) سنوات، على أن لا تقل هذه المسئولية عن منصب رئيس مصلحة أو ما يعادله.

3. منصب مدير مديرية علم الأوبئة و محاربة الأمراض:

- أن يكون منتميا إلى الأطر العليا التابعة للدولة أو المؤسسات العامة او القطاع الخاص؛
- أن يكون حاصلا على الدكتوراه في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان أو ما يعادلها؛
- أن تتوفر على تجربة مهنية لا تقل عن 10 سنوات، في القطاع العام أو القطاع الخاص، في مجال اختصاص المديرية المعنية؛
- أن يكون قد سبق له أن شغل منصب مسئولية مرتبطة بالمجال الصحي لمدة تفوق خمس (5) سنوات، على أن لا تقل هذه المسئولية عن منصب رئيس مصلحة أو ما يعادله.

المادة 3:

يسحب المطبوع النموذجي الموحد من الموقع الإلكتروني للوزارة: www.sante.gov.ma ابتداء من تاريخ 13 إلى غاية 27 مارس 2013.

المادة 4:

تودع ملفات الترشيح بالكتابة الخاصة لوزير الصحة في أربعة (4) نظائر، مقابل وصل بالاستلام، وذلك ابتداء من تاريخ 28 مارس إلى غاية 12 أبريل 2013 مع إدخال الغاية، من الساعة التاسعة صباحا إلى غاية الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال.

يتكون ملف الترشيح من:

- ✓ بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في المواد السابقة، من المطبوع النموذجي الموحد؛
- ✓ ملخص للسيرة الذاتية للمرشح تحمل صورته الفوتوغرافية ، يتضمن علاوة على معلومات خاصة بالمرشح لها ارتباط بالمنصب المترشح من أجله، رقمه الهاتفي وعنوانه الإلكتروني الشخصيين ؛
- ✓ كل وثيقة أخرى تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب المترشح من أجله.

المادة 5:

ستحدث بمقرر لوزير الصحة لجنة لدراسة الترشيحات طبقا للمادة 4 من المرسوم رقم 412-12-2 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) المتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة.

المادة 6:

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.pm.gov.ma والموقع الإلكتروني لوزارة الصحة www.sante.gov.ma وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma

حرر بالرباط في

وزير الصحة

وزير الصحة
الكسبى الوردي